SIATS Journals

Journal of Islamic Studies and Thought for Specialized Researches

(JISTSR)

Journal home page: http://www.siats.co.uk

مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية

العدد 3، المجلد 1، تشرين الأول، أكتوبر 2015م.

e-ISSN: 2289-9065

THE CONCEPT OF SECURITY AND PUBLIC SAFETY IN ENGINEERING PROJECTS IN THE LIGHT OF THE HOLY QURAN AND SUNNAH

مفهوم الضمان والسلامة العامة في المشاريع الهندسية في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية

الأستاذ المشارك د. نجم عبد الرحمن خلف

جامعة العلوم الإسلامية الماليزية/ ماليزيا

najm@usim.edu.my

أ. إيهاب رياض قرضايا

جامعة العلوم الإسلامية الماليزية/ ماليزيا

1436هـ – 2015م

ARTICLE INFO
Article history:
Received 18/7/2015
Received in revised form 20/8/2015
Accepted 1/10/2015
Available online 15/10/2015

Keywords:
Insert keywords for your paper

الملخص

فلقد اهتم المسلمون منذ العقود الأولى للإسلام ببناء حضارتهم ، واهتموا ببناء المدن وتنظيم الشوارع، وجعلوا لذلك ضوابط وقوانين، وأنشأوا لها أنظمة ودواوين، وأقاموا دوراً للقضاء لتفصل فيما ينشأ بين المتخاصمين فيما يتعلق من أمر البناء والتشييد، وسكن الدور والبيوت والمرافق، وتعلق بالأمر مسؤوليات وحقوق وواجبات، وقد تحدثنا فيما سبق فيما كتبناه من بحوث عن أنماط المسؤليات وفق تنوعها وتفاصيل أعمالها الهندسية، والمسؤوليات تتعلق بكافة أفراد المشروع وعناصره من مالك، ومصمم، وممول، ومنفذ، وعامل، وموظف حكومي، وجار، وبيئة.

وفي مبحثنا هذا سنتطرق لموضوع آخر يتناول فكرة ضمان الأعمال الناشئة من تنفيذ المشاريع الهندسية والتي ترتكز على عدة أركان منها: فكرة عدم الضرر والإضرار، ومنها ننطلق لفكرة دفع الضرر وسلامة العاملين في المشاريع بكافة أفراده –كما بينت سابقاً – وكذلك دفع الضرر والأذى عن الجوار بكافة أشكاله لأهمية هذا الجانب من ناحية، ولحث الباحثين على التعمق في رؤية الجوانب العملية في الأمور الحياتية بنظرية شرعية من جانب آخر، ولذا فإن ذلك قد يتطلب التطرق لبعض التعاريف ومفاهيمها، والنظر في القواعد الشرعية ومطابقتها على الجانب العملي في المشروع الهندسي.

ولابد لنا في الخاتمة من أن نضع النتائج المستخلصة والتوصيات – على قدر ما يفتح الله به علينا – والتي من الممكن أن تكون أسساً ومنطلقات يستفيد منها العاملون، ويستنير بها الباحثون، فنضيف للمكتبة الإسلامية منارات علمية عملية، بل ونضيف للحياة العملية إضاءات تفيد كل من له علاقة، فنكون على مسارين، أحدهما: تصحيح المسار العمل ليتماهى مع شرع الله، والثاني: استحضار النية وطلب الأجر من أجل الحياة الباقية.

أولاً: ضمان الأعمال في المشاريع الهندسية ومشروعيتها

1– مفهوم الضمان ومشروعيته:

من المعروف في كثير من البلاد أنّ "المقاول والمهندس الاستشاري مسؤولان على وجه التضامن عن تنفيذ أعمال البناء وعن سلامتها خلال فترة التنفيذ وبعدها ...[كما] تمتد مسؤوليتهما إلى المباني المجاورة للموقع الجاري تنفيذ هذه الأعمال وإلى أي مرفق عام عما قد يلحق بها من أضرار بسبب ذلك".(1)

ومن هنا ننطلق بتوضيح أنّ "الضمان في نطاق المسؤولية المدنية(2) [بأنه] هو الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو إصابة من ضرر جزئي أو كلي حادث بالنفس الإنسانية أو بعضو منها".(3)

"ولكن من هو الغير؟ الأصل في الغير هو الشخص الذي لا تكون له صلة بعملية البناء أي يكون أجنبياً عنها، ولكنه يمكن أن يكون طرفاً في هذه العملية، أي على صلة بها أو بأطرافها، إلا أنّ [المضرور] يأخذ حكم الغير بالنسبة للأضرار التي أصابته ويعوض عنها طبقاً للمسؤولية التقصيرية"(4) قانوناً.

ومن خلال هذا الإطار نعرج لمعرفة مشروعية الضمان، والتي تأتي من وجوب ضمان أموال الآخرين وأنفسهم، جبراً للضرر، وقمعاً للعدوان، وزجراً للمعتدين والمقصرين، وهو ما يظهر جلياً من صريح قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾(5) ذلك أنّ الصانع يكون في تضييعه مال المستصنع بأن أضر في المصنوع أو صنعه على خلاف ما طلب المستصنع معتدي، فيُرد اعتداؤه بمثل ما اعتدى به دون زيادة أو مبالغة إذ يقول الله سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ۝ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا ...﴾(6) وكذلك: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾(7) وكما نرى فهذه

---

(1) مادة 19 من الأمر المحلي رقم 3 لسنة 1999م، لإمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة.

(2) تنقسم المسؤولية المدنية قانوناً إلى مسؤولية تقصيرية وهي المتعلقة بجانب التقصير في العمل، ومسؤولية عقدية أي المتعلقة بالعقود، وتعريف المسؤولية القانونية هو: مسؤولية شخص أمام شخص، ولا تتحقق إلا إذا وجد ضرر ولحق هذا الضرر شخصاً آخر غير المسؤول.

(3) الزحيلي، وهبة: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، ج7، ص 368. وقد أورد التعريف أنه تعريف شامل للضمان في نطاق المسؤولية المدنية والجنائية، وهنا خلط غير صحيح بين تعريف المسؤوليتين، فالمدنية هدفها الإصلاح والتعويض، والجنائية هدفها العقاب والردع ولا علاقة لها بالتعويض. لذا تم حذفها من التعريف أعلاه.

(4) منصور، محمد حسين: محاضرة: مسؤولية المهندس والمقاول أثناء فترة التنفيذ، ص 184.

(5) سورة البقرة: الآية 194.

(6) سورة الشورى: الآية 39 – 40.

(7) سورة النحل: الآية 126.

النصوص القرآنية تدل على مشروعية الأخذ بالمثل ومشروعية التعويض والضمان مقابل الاعتداء الحاصل من الصانع على المستصنع بتضييع ماله أو إضراره.

أما الدليل على التعويض من السنة النبوية الشريفة، فهو ما رواه أنس حين قال: "أهدت بعض أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – إليه طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: طعام بطعام وإناء بإناء".(8) ونص الحديث صريح في مشروعية تعويض المضرور من المتسبب بالضرر.

2- ضمان الصُنّاع:

إنطلاقاً من المفهوم السابق والدلالة الشرعية عليه، نبحث ما تعارف عليه الفقهاء من ضمان الصناع، إذ أن أساس الصناعة والعمل أن يكون متقناً مصداقاً لما رُوي عن أمنا عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " إن الله تعالى يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه"،(9) وهذا الحديث يعمل على " إقرارٍ لمبدأين مهمين، الأول: محبة الله لمن يتقن عمله، وبغضه لمن لا يتقنه، ... والثاني: إن عمل الصانع ليس مجرد إنجاز مادي يبتغي فيه الصانع الربح والمنفعة لنفسه فحسب بل يجب عليه احتساب الخير في منفعة غيره ممن يستخدم صناعته".(10) وهذا هو المفهوم الذي ينبغي على المهندس وكافة الصُنّاع الاحساس به وإدراكه طمعاً للخير في الحياة الباقية دون الحياة الفانية.

ولقد "عرّف الفقه تضمين الصانع حسب طبيعة عمله، فهو إما صانع مشترك وضع صنعته لخدمة عامة الناس فيما يحتاجون إليه من صناعات كالحدادة، والخياطة وإما صانع خاص يعمل لحساب شخص دون غيره"(11) و المهندس المدني – وإن كان لايقوم بالعمل في البناء بيديه، وإنما بعلمه وخبرته – يقوم على إدارة العمل لينجزه طبقاً للأصول

---

(8) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة: سنن الترمذي، كتاب: الأحكام عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم، باب: ما جاء فيمن يُكسر له الشيء، حديث 1364، ص 414. واللفظ له (صحيح البخاري ح2481 و 5225 /و سنن أبي داود ح 3567/ وسنن النسائي ح3963/ وسنن ابن ماجه ح 2334).

(9) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (– 458 هـ): الجامع لشعب الإيمان، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، بومباي – الهند، ط1، 1410هـ / 1989م، باب: الأمانات وما يجب من أدائها، حديث 4930، ج9، ص 504.

(10) النفيسة، عبد الرحمن بن حسن: مسؤولية الصُناع ومن في حكمهم، في مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، 8 (30/ 1996م)، ص 160.

(11) المرجع نفسه، ص 175.

– انظر في ذلك بتوسع: ابن فرحون، ابراهيم بن علي بن محمد (– 799 هـ): تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406 هـ / 1986 م، ج2، ص323– 344.

الفنية الهندسية، والذي لا يدركها ويعرف أهميتها وأثرها إلا هو، لذا فإنّ عمله لا يخرج عن إطار التقسيم السابق، فهو إما مقاول صاحب شركة تقوم باستصناع البناء ليستخدمه الناس مقابل أجر لهذا الاستصناع، وإما مهندس في شركة مقاولات (استصناع)، يعمل لحساب صاحب الشركة.

والمقاولات هي عقود استصناع (12) و" لقد عدّ فقهاء الحنفية أنّ الاستصناع عقد غير لازم قبل العمل، فلكل من طرفيه [الصانع والمستصنع] خيار الامتناع عن العمل، كما هو الحال في البيع المشروط فيه الخيار للمتابعين بأن لكل واحد منهما الفسخ، ... والمقصود بتخيير كل منهما دفع الضرر عنه، وينبني على ذلك أن إثبات الخيار للصانع والمستصنع هو بمثابة الضمان لمن يحصل له ضرر". (13)

"وتضمين الصناع مبني على أحكام الشريعة الإسلامية في دفع الضرر وتعويض المضرور استدلالاً بقول الله تعالى ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾(14) واستدلالاً بقوله – صلى الله عليه وسلم –: "لا ضرر ولا ضرار"(15) واستدلالاً بما وضعه الفقهاء من قواعد؛ كقولهم "الضرر يُزال"(16) "الإضطرار لا يبطل حق الغير"(17) وتصرف الإنسان في خالص حقه، إنما يصح إذا لم يتضرر به غيره"(18)

وإذ كان "الأصل في الصناع ألا ضمان عليهم وأنهم مؤتمنون، لأنهم أجراء وقد أسقط النبي – صلى الله عليه وسلم – الضمان عن الأجراء في الائتمان؛ [لكن الفقهاء] ضمنوهم نظراً واجتهاداً، لضرورة الناس إلى استعمالهم، فلو علم [الصناع] أنهم يؤتمنون ولا يضمنون ويصدقون فيما يدعون من التلف، لتسارعوا إلى أخذ أموال الناس، واجترؤوا على أكلها..."(19) أو لعلهم يجترئون على التخريب أو تضييع المال ما داموا لا يطالبوا بتعويض ما قاموا به من

---

(12) والاستصناع اصطلاحاً: هو "عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل" انظر في ذلك: الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (–587 هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام، القاهرة، دون رقم طبعة، دون تاريخ، مج 6، ص 2677.

(13) النفيسة، عبد الرحمن بن حسن: مسئولية الصُناع ومن في حكمهم، ص 177. (وانظر في ذلك، الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (–587 هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع مج 6، ص 2680).

(14) سورة المدثر: الآية 38.

(15) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، الحديث: 2341، ج1، ص 737. – و مادة 19، في مجلة الأحكام العدلية.

(16) مادة 20، مجلة الأحكام العدلية.

(17) المرجع نفسه، مادة 33.

(18) النفيسة، عبد الرحمن بن حسن: مسئولية الصُناع ومن في حكمهم، ص 175.

(19) ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد: المقدمات الممهدات، تحقيق سعيد أحمد أعراب، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ / 1988م، ص 243.

أضرار، لذا فإن الإمام مالك يرى في ذلك "أنهم ضامنون لما غابوا عليه وادعوا تلفه ولم يُعلم ذلك إلا بقولهم، ولا ضمان عليهم فيما ثبت ضياعه بالبينة من غير تضييع... (20)

ومن الأمثلة العملية في واقع عمل المشاريع الهندسية أن يقوم المقاول باستغلال للطريق بعمل حفريات، أو تجميع وتخزين مواد بناء، أو وضع مخلفات البناء ونواتج الحفر، فإن تسبب ذلك بضرر فهو ضامن، إذ أن "المجمع عليه عند المالكية أن الذي يحفر البئر على الطريق، أو يربط الدابة، أو أشباه ذلك على طريق المسلمين، فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح أو غيره ... [وقد] تحدث الفقهاء [أيضاً] عن الحائط الذي يميل فيسقط على إنسان أو حيوان مار في الطريق فيقتله أو يجرحه، والذي لا يُعلم لهم خلاف فيه أن من بنى في ملكه جداراً مائلاً على الطريق أو إلى ملك الغير، وسقط الجدار على شيء فأتلفه ضمن صاحب الحائط، لأنه متعد بالانتفاع من ملك الغير (هوائه) ومتعد بالإهمال المؤدي إلى إتلاف النفوس والأموال"(21) والأمثلة في ضمان الصانع في مجال العمل الهندسي كثيرة، ومنها أيضاً أن يتعاقد المالك مع المهندس على عمل ما، أو يتفقا على تنفيذ شيء محدد، فإن عمل المهندس المقاول غير ما اتفقا عليه فهو ضامن، وعليه تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، وللمالك الخيار إما بقبول ما تم تنفيذه أو رده عليه، كمثل: الأصباغ، وتركيب الأدوات الصحية والكهربائية، أو تركيب البلاط والنوافذ، أو اختيار أنواع من الأبواب الخشبية أو غيرها على غير ما اتفقا، ونحو ذلك الكثير.

ثم أن المقاول يضمن ما أفسده أجراؤه لأنه أجيراً مشتركاً، والأجير [عنده] يُعد أجيراً خاصاً، فلا علاقة للأجير مع المضرور.(22) إنما تكون المسؤولية على عاتق الأجير المشترك أي المقاول لذا فإن المهندس الذي يعمل كصانع مشترك وضع صنعته لخدمة عامة الناس هو ضامن، أما من يعمل داخل شركة كصانع خاص يعمل لحساب صاحب الشركة، فيكون عمله في إطار القاعدة الشرعية أنّ "الأجر والضمان لا يجتمعان"(23) فلا يكون عليه ضمان للشركة التي يعمل بها ما لم يتعدَّ أو يفرط أو يضيّع.

إذاً فإنّ الضمان يكون "في الصانع المشترك الذي نصب نفسه للناس، وأما الصانع الخاص الذي لم ينصب نفسه للعمل للناس فلا ضمان عليه فيما استعمل إياه، أسلم إليه أو استعمله في منزل رب المتاع ... و[ننوه أنه] قد

(20) المرجع نفسه، ص 243.

(21) الهلالي، عبد الله: قاعدة لا ضرر ولا ضرار (مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية قديماً وحديثاً)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1426هـ / 2005م، مج1 ، ص 390 -391.

(22) النفيسة، عبد الرحمن بن حسن، مسئولية الصُناع ومن في حكمهم، ص 186.

(23) مادة 86، مجلة الأحكام العدلية.

خالف أبو حنيفة مالك فأسقط عنه الضمان إذا عمل بغير أجر لأنه أشبه عنده المودع. وخالفهما الشافعي وأسقط الضمان عمل بأجر أو بغير أجر [والحقيقة] أن تضمينهم إجماع من الصحابة رضي الله عنهم، لأن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب حكما بتضمينهم (24).

3– أحكام البنيان تقوم على قاعدة " لا ضرر ولا ضرار"

نعم، فمن المهم أن نعرف أنّ القاعدة الفقهية " التي يعتمد عليها الفقهاء في أحكام البنيان [تصميمه وتنفيذه] هي الحديث النبوي الذي رُوي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "لا ضرر ولا ضرار" (25) وهذه القاعدة العظيمة احتلت باباً واسعاً في فقه العمارة الإسلامية، وعليها قامت أحكام لا حصر لها، وأثرت هذه القاعدة على حركة العمران في المدن الإسلامية. (26) فكانت هذه القاعدة أساس لمفهوم أكبر وهو حماية الإنسان من الأذى ومراعاة مصالحه، لأن قصد الشارع هو دفع الأذى عن الإنسان في دينه وعقله ، ونفسه، ، وماله، ونسله أو عرضه. والثلاثة أو الأربعة الأخيرة تتحقق في البنيان، لأن البناء مال يحفظ النفس من المخاطر والأذى ويستر الإنسان فيتحق من مقاصد الشرع الخمس ثلاثة في موضوع البنيان، فيكون دفع الضرر والإضرار مطلب اساسي لتحقق هذه المقاصد

ونتابع فنقول وإن كانت " أحكام البناء في الفقه الإسلامي نشأت في كنف قاعدة (لاضرر ولا ضرار) فلقد نشأت على قاعدة أخرى أيضاً وهي: (العادة محكّمة) ... ومن هاتين القاعدتين نشأ ضابط حيازة الضرر الذي يُعنى بحوز كثير من المزايا لمن سبق جاره في البناء، فمن بنى داره وفتح منها كوة تشرف على أرض فضاء وبتنامي العمران وصل البناء الفضاء المجاور له، فتطبيقاً لحيازة الضرر، يكون الحق لصاحب الكوة بإبقائها واستمرارها، وعلى مالك الدار المحدثة أن يقي نفسه من ضرر الكوة بما يراه مناسباً" (27) وعلى هذه القاعدة تُحل كثير من المشاكل التي قد تطرأ أثناء التنفيذ أو بعده، بين المقاولين المتجاورين في العمل أو بين المقاول والملاّك لبيوت مجاورة، أو حتى في القضاء بين صاحبي عقارين متجاورين أحدهما سبق الآخر في البناء.

---

(24) ابن رشد القرطبي: المقدمات الممهدات، ص 245.

(25) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، الحديث: 2341، ج1، ص 737. – وهي نفسها المادة 19، في مجلة الأحكام العدلية.

(26) عزب، خالد محمد مصطفى: تخطيط وعمارة المدن الإسلامية، ص 84.

(27) الهلالي، عبد الله: قاعدة لا ضرر ولا ضرار ، ص 361.

كذلك فإنّ قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" " تشتمل على حكمين؛ الأول: أنه لا يجوز الإضرار ابتداء أي لا يجوز للإنسان أن يضر شخصا آخر في نفسه وماله ؛ لأن الضرر هو ظلم والظلم ممنوع في كل دين ، وجميع الكتب السماوية قد منعت الظلم، مثال : لو كان لشخص حق المرور من طريق شخص آخر، فلا يجوز منع ذلك الشخص عن المرور في تلك الطريق، حيث حق المرور مثبت لكل عقار ليس له طريق.

وأما حكم الفقرة الثانية من هذه القاعدة هو أنه لا يجوز مقابلة الضرر بمثله وهو الضرار كما لو أضر شخص آخر في ذاته أو ماله، لا يجوز للشخص المتضرر أن يقابل ذلك الشخص بضرر بل يجب عليه أن يراجع الحاكم أو الجهات المعنية، ويطلب إزالة ضرره بالصورة المشروعة.(28) وبما " أنّ الضرر هو ظلم وغدر والواجب عدم إيقاعه. وإقرار الظالم على ظلمه حرام وممنوع أيضاً فيجب إزالته، لذا فإن "الضرر يزال"(29)، ومن صوره أن أحدث شخص

بناء في ملكه وتسبب عن ذلك حصول الظلام في غرفة جاره بصورة لا تستطاع معها القراءة والكتابة، وبما أن ذلك ضرر فاحش يزال". (30)

ونقيس على ذلك أن من مسؤوليات المهندس المشرف على موقعه مهام عدم الإضرار بغيره، وكشف الأضرار الممكن حصولها للغير، أو على المنشأ نفسه – بحكم خبرته ومهنيته – ويجب عليه عدم إقرار صاحب العمل (المقاول) على إيقاع أي ضرر على صاحب البناء أو المنشأة سواء كان ذلك في توفير بعض المواد أو تغيير في المواصفات، أو إقامة شيء قد يتسبب بالضرر. لكن، ينبغي عليه أن يعمل على إزالة هذا الضرر بأقل خسائر ممكنة، لأنّ "الضرر يدفع بقدر الإمكان"،(31) بالقياس على أن لو دخل عليك سارق مثلا، فادفعه عنك بقدر إمكانك فإذا كان ممن يندفع بالعصا فلا تدفعه بالسيف(32).

وهندسياً ما كان يمكن إصلاحه بالصيانة مثلاً، فلا يجوز له أن يدفعه بهدمه وإزالته، وما كان يندفع بإصلاحه بمواد بسيطة كأسمنت ورمل، لا يحق له دفعه بشراء مواد مكلفة أو دعمه بحديد التسليح، وهكذا ... فهذه المسائل كثيرة الحدوث في المواقع وقد يغالي المهندس في إصلاح الضرر من دافع زيادة الأمان ورفع عاتق المسؤولية عن كاهله، لكن

(28) حيدر، علي: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ص 36 – 37.

(29) مادة 20، مجلة الأحكام العدلية.

(30) حيدر، علي: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ص 37.

(31) مادة 31، مجلة الأحكام العدلية.

(32) حيدر، علي: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ص 42.

في المقابل فإن ذلك يؤدي إلى زيادة تكلفة المشروع وزيادة المصاريف والتي تترتب على صاحب العمل أو المالك للمنشأة، وهو مؤتمن على الحفاظ عليها.

ثانياً: دفع الضرر والحفاظ على السلامة العامة في المواقع الإنشائية:

أ-مفهوم السلامة في المواقع الإنشائية وأسسها.

1- تمهيد لمفهوم السلامة:

ينحصر مجال السلامة في المواقع الإنشائية بحماية العناصر أو الأمور التالية:

1- القوى البشرية العاملة في الموقع.

2- الأجانب عن الموقع والجيران.

3- الآلات والمعدات المستعملة في البناء.

4- البناء نفسه.

5- البيئة المحيطة بالمشروع من ماء وهواء وتربة.

والعمل الهندسي يتطلب مراعاة معايير ومباديء السلامة منذ اللحظات الأولى لتصميم المشروع، ولا يتعلق ذلك بالعناصر الإنشائية للمبنى فحسب، بل ويُراعى فيه كثير من الجوانب المعمارية كأن "يكون اتجاه الأبواب والشبابيك يسمح بدخول أشعة الشمس والتهوية والإضاءة الطبيعية، ... أو التأكد من وجود أكثر من مدخل ومخرج للمبنى للاستعمال في حالات الطوارئ ... أو أن ارتفاع المداخل والمخارج بما لا يقل عن متر عن سطح الأرض ومستوى الشارع لمنع دخول مياه الأمطار والحشرات والقوارض، والاحتياط للطوابق تحت الأرض بما يحقق السلامة ويمنع من تسرب المياه أو دخول الحشرات، و أن يتناسب عرض وارتفاع المداخل والمخارج مع الشكل العام للمنزل وأن يفي بحاجات ورغبات السكان(33)، ونحو ذلك ... وكذلك فإنّ كثير من الأمور المعمارية يتم الأخذ بها من مبدأ السلامة والأمان لمستعملي العقار أو المنشأة.

وما هذه النماذج إلا من باب الاستدلال على أهمية الأخذ بالحسبان مراعاة اشتراطات السلامة منذ البدء في التفكير في المشروع والشروع في تصميمه، وهو تماماً ما يُراعيه المهندس الإنشائي أو المدني ويأخذ به حينما يقوم بتصميم العناصر الإنشائية في البناء، إذ يقوم على إضافة عوامل الأمان في حساباته الهندسية الإنشائية، ويراعى أن

(33) خضير، محمد توفيق: مباديء في الصحة والسلامة العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمّان،ط1، 1421 هـ / 2001م، ص 237 – 238.

يكون البناء مقاوماً لعوامل داخلية في المنشأ كتحمل وزن العناصر الإنشائية نفسها، أو الأحمال الموجودة بها أو عليها، أو الأوزان المتوقع وجودها في المستقبل بعد إنجاز المبنى بما يُسمى بالأحمال الحية والميتة، كذلك يراعي العوامل الخارجية مثل العوامل الجوية المختلفة، من شدة الرياح أو الأعاصير في بعض المناطق، أو الزلازل والهزات الأرضية، و"على المهندس الذي يقوم بإعداد مواصفات المشروع وشروطه أن يفرد باباً خاصاً يشتمل على جميع إجراءات السلامة الواجب تطبيقها في المشروع"(34) وكذلك " يلتزم المهندس عند القيام بعمل التصميم أو الإشراف على تنفيذ أي مشروع الأخذ بعين الاعتبار مصادر الخطر والمجازفة والتي يمكن ظهورها للعاملين أثناء البناء أو الصيانة لتجنب المخاطر المتوقعة للصحة والسلامة بكل ما هو ممكن وعملي".(35)

وبطبيعة الحال فإن الأخذ بعوامل السلامة لا يقتصر على التصميم، بل المخاطر أثناء التنفيذ تكون أكثر وجوداً وأشد أثراً على جميع من يقوم بالعمل في الإنشاء، لذا يجب أن يقوم مهندس المقاول بإعداد خطة السلامة عند التقدم للحصول على الترخيص.

2- التأصيل الشرعي للسلامة في المواقع:

إن أخذ الحيطة والتدابير، منصوص عليه في كتاب الله تعالي حيث يقول جلّ في علاه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوِ انْفِرُوا جَمِيعًا ﴾(36) وإن كان ذلك في القتال حيث الأذى والضرر الكبير، إلا أنه مبدأ قد يصلح أن نقيس عليه أخذ الحيطة في مواطن الأذى جميعها، فإن أحاط بنا الأذى فقد يتطلب ذلك دفعه، لأن عدم إزالته أو دفعه قد يُسبب مزيداً من الضرر والهلاك، وما يكون الدفع إلا ممن هو أهله، فالله يدفع البلاء عن الكثير من الناس بسبب المسلم الصالح، يقول تعالى: ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾(37) ويقول أيضاً ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾(38) وعليه، فإن المهندس المتخصص الذي يقوم بما يجب عليه من احتياطات السلامة، كالمسلم الصالح، يدفع الله به الأذى عمن حوله من الناس أو البيئة المجاورة والجيران.

---

(34) مادة 1/2/2 ، بلدية دبي، دليل ممارسة السلامة في أعمال الإنشاءات، ص 10.

(35) مادة 4/2/2 ، دليل ممارسة السلامة في أعمال الإنشاءات، ص 10.

(36) سورة النساء، الآية 71.

(37) سورة البقرة، الآية 251.

(38) سورة الحج، الآية 40.

كما إنّ عمله هذا يدخل في باب سد الذرائع (39) ومعنى الذريعة "عند الأصوليين، هي ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة. وسدها: هو الحيلولة دونها والمنع منها إذا كانت النتيجة فساداً، لأن الفساد ممنوع"(40) و"المالكية والحنابلة يقولون أنه يؤخذ بسد الذرائع وبكونه أصلاً من أصول الدين، أما قول أبي حنيفة والشافعي فهو"أنه يؤخذ بسد الذرائع في المنصوص عليه"(41) فالذريعة في الحفريات مثلاً هو الحفر نفسه، فهو ذريعة لوقوع العامل وسده يكون بحماية هذه الحفريات، والذريعة غير المقدمة، "فمقدمة الشيء هي: الأمر الذي يتوقف عليه وجود الشيء"(42) فوجود مواد قابلة للاشتعال غير آمنة يتوقف عليها اشتعال النيران التي قد تؤدي إلى الهلاك.

و "أصل الذرائع من حيث الحكم الدنيوي لا تعتبر فيه النية على أنها الأمر الجوهري في المنع والإباحة، إنما النظر الجوهري إلى النتائج والثمرات، فإن كانت نتيجة العمل مصلحة عامة، كان واجباً بوجوبها، وإن كان يؤدي إلى فساد فهو ممنوع بمنعه، لأن الفساد ممنوع، فما يؤدي إليه ممنوع، والمصلحة مطلوبة، فما يؤدي إليها مطلوب. وإن المقصود بالمصلحة: النفع العام، وبالفساد: ما ينزل من الأذى بعدد كبير من الناس"(43) وعدم الأخذ باحتياطات السلامة في الموقع فساد إذ يُلحق الأذى الكبير بكل العاملين في الموقع، بل قد يؤدي إلى الموت في بعض الحالات الخطرة، ومن النفع الذي يشمل جميع العاملين ويعتبر مصلحة لهم هو أخذ كافة تدابير السلامة والاحتياطات الواقية لهم.

ومن ناحية أخرى فإنّ أخذ تدابير السلامة هو درء للمفاسد و" درء المفاسد أولى من جلب المصالح"(44) وليس هناك أكثر من مفسدة أذى العاملين، والتسبب لهم بالضرر الشديد، أو موتهم، وهو بلا شك أولى بكثير من جلب مصلحة الربح أو التوفير في النفقات.

ويا حبذا لو أن المهندس استحضر النية في عمله في مجال السلامة المهنية فهو حينما يقوم بدفع الضرر وإماطة الأذى، يقوم بحفظ أنفس العاملين ومالهم، فاستحضار النية الصالحة، المخلصة لله تعالى في ذلك، يُوجب له الأجر والثواب

(39) انظر في ذلك، ابن فرحون، ابراهيم بن علي: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج2، ص 364 – 365.

(40) الشافعي، محمد بن إدريس (–204 هـ): الأم، دار المعرفة، بيروت، د. ط.، 1410/ 1990، ج4، ص 51. وانظر في ذلك أيضاً: الزحيلي، وهبة: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، ج4، ص 387.

(41) الزحيلي، وهبة: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ، ج4، ص 373.

(42) الزحيلي، وهبة: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ، ج4، ص 391.

(43) المرجع نفسه، ج4، ص 396.

(44) مادة 30، مجلة الأحكام العدلية.

الجزيل من الله سبحانه وتعالى، كما أنّ ذلك يدفعه لإجادة العمل وتحسينه طمعاً في ثواب الله، الذي قد يصل إلى أن يكون الثواب هو الجنة، فعن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "الإيمان بضع وسبعون – أو بضع وستون – شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"(45) وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال: "أمط الأذى عن طريق الناس"(46) وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "مر رجل بشوك في الطريق فقال لأميطن هذا الشوك لا يضر رجلاً مسلماً فغفر له"،(47) فالحمد لله على نعمة الإسلام.

3– قواعد شرعية في السلامة ومنع الضرر:

و القاعدة السابق ذكرها في موضوع الضمان "لا ضرر ولا ضرار" هي أساس أيضاً في موضوع السلامة العامة في مواقع العمل، المادية منها والبشرية، كذلك ما ينبثق عنها من قواعد وأسس على نحو ما يلي:

1– "لا ضرر ولا ضرار"(48)

كما أسلفت هي قاعدة هامة سبق الإشارة إليها، وهي أساس يرتكز عليه في العمل الهندسي، وأوردها هنا من باب التأكيد أنها ما زالت القاعدة المسيطرة على العمل الهندسي بداية؛ إضافة إلى أنها هامة جداً في موضوع السلامة والصحة المهنية، فمنع الضرر واجب الاحتياط له عن الجميع ومنع الإضرار بالآخرين واجب أيضاً ولو كان العمل مباحاً.

2– " الضرر يزال"(49)

"لأن الضرر هو ظلم وغدر والواجب عدم إيقاعه. وإقرار الظالم على ظلمه حرام وممنوع أيضاً فيجب إزالته، فتجويز خيار التعيين، وخيار الرؤية، وخيار النقد، وخيار الغبن، والتغرير، ورد المبيع بخيار الشرط، والحجر، والشفعة،

---

(45) مسلم، أبو الحسن بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب: شعب الإيمان، حديث: 35، ص 23.

(46) البخاري، محمد بن إسماعيل: الأدب المفرد، باب: إماطة الأذى، حديث 228، ص 190، وقد جاء في الكتاب من كلام المحقق أنه حديث صحيح أخرجه مسلم في الجهاد، وابن ماجة في الأدب وأبو عوانة ، وابن حبان، وأحمد ...

(47) المرجع نفسه، باب: إماطة الأذى، حديث 229، ص 190، وجاء في كلام المحقق: حديث صحيح أخرجه المصنف في الصلاة والمظالم، ومسلم في الأدب، والترمذي في البر، وأبو عوانة في البر والصلة، وابن حبان.

(48) مادة 19، مجلة الأحكام العدلية.

(49) المرجع نفسه، مادة 20.

وتضمين المال المتلف للمتلِف، والإجبار على قسمة الأموال المشتركة، إنما هو بقصد إزالة الضرر"(50) وعليه في القياس فإنّ صور إزالة الضرر في المواقع الإنشائيةعديدة وكثيرة جداً، ومن ذلك ردم الحفر أو تسويرها؛ وحماية المعدات ومنعها من العمل من قِبل المتطفلين؛ وفصل التيار الكهربائي عن المعدات والأسلاك المكشوفة؛ و نحو ذلك يكون من قبيل إزالة الضرر، لأن في وجودها ضرراً وفي منعها إزالة للضرر عن الآخرين.

3- "الضرر لا يزال بمثله"(51) :

"ولا بأكثر منه بالأولى إذا يشترط بأن يزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن وإلا فبأخف منه"(52) والأمثلة في ذلك كثيرة، توجب على المهندس مراعاتها أثناء تنفيذ العمل لعدم تفاقم الأمور وزيادة الأضرار بصورة قد يصعب تصليحها لاحقاً.

4- "يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام"(53) :

"بما أن الضرر الخاص لا يكون مثل الضرر العام، بل دونه فيدفع الضرر العام به ... ومن أمثلة ذلك جواز هدم البيت الذي يكون أمام الحريق منعا لسراية النار. كذلك إذا كانت أبنية آيلة للسقوط والانهدام يجبر صاحبها على هدمها خوفا من وقوعها على المارة"(54)

5- "الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف"(55):

"يعني أن الضرر تجوز إزالته بضرر يكون أخف منه ولا يجوز أن يزال بمثله أو بأشد منه حسب ما وضحنا بالمواد السابقة"(56) والحقيقة أنّ هذه القاعدة هي أساس فكرة توفير معدات السلامة وأخذ الاحتياطات اللازمة إذ أنها تزيد من تكلفة المشروع في شراء معدات وأدوات ليست من أساس المشروع الإنشائي، لكنه ضرر بسيط يمنع الأذى والضرر عن الآخرين والذي هو ضرر أكبر، ونحو ذلك.

---

(50) حيدر، علي: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ص 37.

(51) مادة 25، مجلة الأحكام العدلية.

(52) حيدر، علي: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ص 40.

(53) مادة 26، مجلة الأحكام العدلية، كذلك مادة 105 قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

(54) حيدر، علي: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ص 40.

(55) مادة 27، مجلة الأحكام العدلية، كذلك مادة 105 قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

(56) حيدر، علي: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ص 40.

6- "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"(57):

وهي مثل سابقاتها، حيث "إن الضرورات تبيح المحظورات،(58) ومن أعظم الأمثلة في ذلك في موضوع السلامة في المواقع للعاملين في المواقع المغلقة، فلو حدث أن حصل إغلاق لمدخل الموقع أو ضعف العاملين في هذا المكان على الخروج لسبب أو لآخر، فيمكن أن يلجأ المهندس لتكسير في الجدار أو سقف المكان المغلق وعمل توسعة فيه – قد تؤدي لتخريب المكان بالكامل في بعض الحالات – من أجل إنقاذ أرواح العاملين في الداخل وإخراجهم سالمين أو على الأقل أحياء، وكثير ما يحدث أشياء مشابهة لذلك.

7- "درء المفاسد أولى من جلب المنافع"(59):

" أي: إذا تعارضت مفسدة ومصلحة يُقدّم دفع المفسدة على جلب المصلحة، فإذا أراد شخص مباشرة عمل ينتج منفعة له، ولكنه من الجهة الأخرى يستلزم ضرراً مساوياً لتلك المنفعة أو أكبر منها يلحق بالآخرين، فيجب أن يقلع عن إجراء ذلك العمل درءاً للمفسدة المقدم دفعها على جلب المنفعة؛ لأن الشرع اعتنى بالمنهيات أكثر من اعتنائه بالمأمور بها."(60) وليس هناك ضرراً أكبر من التسبب بإزهاق روح أو التسبب بإعاقة دائمة أو حتى بسيطة.

8- "الضرر يُدفع بقدر الإمكان"(61):

نعم، وفي السلامة في المواقع يمكن للمهندس منع الضرر بأقل تكلفة ممكنة ودون زيادة في تكاليف المشروع بمبالغ يمكن الاستغناء عنها، وذلك باختيار أدوات السلامة التي تؤدى إلى منع الضرر بصورة تامة وبأقل تكلفة.

ب- مسؤولية تأمين سلامة الأفراد، (العمال، والأجانب عن الموقع).

من منطلق الحديث الذي رواه عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- حيث قال: "سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته"،(62) والرواية الأخرى له أيضاً حينما رأى راعياً وغنماً في مكان قبيح، ورأى مكاناً أمثلَ منه، فقال له: ويحك

---

(57) مادة 28، مجلة الأحكام العدلية.

(58) المرجع نفسه، مادة 21.

(59) المرجع نفسه، مادة 30.

(60) حيدر، علي: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ص 41.

(61) مادة 31، مجلة الأحكام العدلية.

(62) البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، كتاب: الجمعة ، باب: الجمعة في القرى والمدن، الحديث:892 ص 212 .

يا راعي، حَوِّلها، فإني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "كل راع مسؤول عن رعيته"(63) من منطلق الروايتين السابقتين يكون جميع العاملين في الموقع الهندسي، أو حتى الزائرين للموقع خاضعين لرعاية المهندس المسؤول، لأنه مسؤول عن توفير كافة حاجياتهم وتوفير موانع الأذى ومسؤول عن تأمينهم من أي أخطار قد تلحق بهم بأي أداة أو وسيلة كانت، ليس هذا فحسب، بل ومسؤول عن تعليمهم وتدريبهم وتوعيتهم بما قد يلحق بهم من أخطار وكيفية تجاوزها ومنعها من الحدوث.

فالعامل إنسان له من الحقوق الكثير، بل إنّ شرعنا الحنيف جعله أخاً لنا، مصداقاً للحديث الذي رواه أبو ذر الغفاري، أن رسول الله قال له في الحديث: ... "نعم، هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن جعل الله أخاه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا يكلفه من العمل ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه"(64) وهذا تأكيد لقول الله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾(65) فالإنسان في شرعنا أياً كان موقعه كريم يُحاط بالاحترام والرحمة والتقدير، والتعامل بين المسلمين هو تعامل رحمة وفي ذلك كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المؤيدة والموضحة.

ومن المعلوم أنّ "الأضرار الناجمة عن أعمال البناء أو بمناسبتها، قد تصيب العمال والفنيين من جهة، وقد تصيب القائمين على تلك الأعمال أنفسهم، كالمقاول أو المهندس الاستشاري من جهة أخرى، والعمال والفنيون تربطهم عقود عمل مع المهندس الاستشاري أو المقاول أو المالك، والمهندس الاستشاري أو المقاول يرتبط بعقد مقاولة أو عقد عمل مع المالك، إلا أنه لاتقوم علاقة تعاقدية في مواجهة بعضهم البعض، مما يسمح باعتبارهم من الغير؛ وبالتالي تطبق أحكام المسؤولية التقصيرية عليهم. ... وقد تصيب المالك أو أحد أفراد أسرته، فيعود المتضرر على المقاول كحارس للبناء، ويطالبه بالتعويض عن الأضرار التي تصيبه استناداً إلى أحكام المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ المفترض، سواء في حق حارس البناء أوحارس الآلات بحسب مصدر الضرر.(66)

---

(63) البخاري، محمد بن إسماعيل: الأدب المفرد، باب: من أشار على أخيه وإن لم يستشره، حديث 416، ص 304.

(64) البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: ما يُنهى عنه من السِّباب واللّعن، الحديث:6050 ص 1533.

(65) سورة القصص، الآية 27.

(66) انظر: منصور، محمد حسين: محاضرة: مسؤولية المهندس والمقاول أثناء فترة التنفيذ ص 216.

ولا ينبغي علينا أن نغفل عن حقوق الجيران والجوار والتي تفرض مسؤوليات على المقاول والمهندس، فرسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن" قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: "الذي لا يأمن جاره بوايقه"(67)

والإسلام دين يهتم بالنظافة – ولا شك – ولزيادة ضمان السلامة في الموقع ينبغي المحافظة على نظافة الموقع، وهذا مقصد مُتأصل في الشريعة، فقد جاء " عن صالح بن أبي حسان، قال: سمعت سعيد بن المسيب، يقول: إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا، أراه قال، أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود قال: فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار، فقال: حدثنيه عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مثله، إلا أنه قال: نظفوا أفنيتكم.(68) و علماء وفقهاء المسلمين قضوا بذلك في بعض الأقضية المتعلقة بالبناء. "سُئل سحنون(69) – رحمه الله – عن خربة لرجل وسط دور يلقى فيها الزبل، فأجاب: هي مثل الحائط يسقط للرجل فيسد على الرجل مدخله ومخرجه، و ... أن على صاحب الخربة أن يرفع الزبل الذي في خربته ... ويفهم من جواب سحنون... أن أضرار الأزبال والأوساخ لا تقل خطورة وضرراً، عمن أسقط الحائط في طريقهم وسد عليهم الدخول والخروج"(70) وقال سحنون أيضاً: "إذا هدم الرجل داره فليس له أن ينزل نقضه وما هدم في الطريق إذا كان ذلك يضر بالمارة، فقيل لسحنون فكيف يعمل بهذا الهدم؟ قال: يستأجر له موضعاً"(71) ... ونجد هذا الأمر موجود في الأنظمة المحلية لكثير من البلديات في غالب المدن والبلدات.

(67) البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: إثم من [لا] يأمن جاره بوائقه، الحديث: 6016 ص 1526.

(68) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة: سنن الترمذي، كتاب: الأدب عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، باب: ما جاء في النظافة، حديث 2808، ص 797. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

(69) " هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب ... الملقب سحنون الفقيه المالكي (160-240 هـ)انتهت إليه رئاسة العلم بالمغرب في عصره، كان أصله من مدينة حمص بالشام، ولي قضاء القيروان، وبمدونته عن ابن القاسم اعتمد أهل القيروان (وفيات الأعيان لابن خلكان، ج3، ص 180)

(70) الهلالي، عبد الله: قاعدة لا ضرر ولا ضرار، مج 2، ص 74 -75.

(71) عيسى بن موسى بن أحمد ابن الإمام التطيلي (- 386 هـ): القضاء بالمرفق في المباني ونفي الضرر، تحقيق محمد النمينج، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية – إيسيسكو، 1420 هـ / 1999م، ص 173.

ج- اللوحات الإرشادية.

اللوحات الإرشادية هامة جداً، ومتنوعة جداً وذات أهداف كثيرة، ونستدل من حديث البراء بن عازب ﷺ : سمعت رسول - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من منح منيحة لبن أو ورق أو هدَّى زقاقاً كان له مثل عتق رقبة"(72) والحديث الذي رواه أبو ذر، يرفعه قال: " إفراغك من دلوك في دلو أخيك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وتبسمك في وجه أخيك صدقة، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم عن طريق الناس صدقة، وهدايتك الرجل في أرض الضالة صدقة ".(73) و نسترشد منهما مفهوم أن من ساعد الآخرين على الوصول لغايتهم ومكانهم المنشود كان في عمله صدقة، بل وعتق من النار، والكيفية في ذلك قد تتنوع وتتغير وتتطور فقد يكون الإرشاد بالتوجيه الشفوي أو بالإشارة أو بلوحة إرشاد وما إلى ذلك، وما ذلك الإرشاد والهداية إلا لمنع الضرر الذي قد ينتج للسائل أو تخفيف العبء عنه وهو تماماً الغاية من لوحات إرشاد المواقع، لذا فإننا قد نسترشد من هذين الحديثين وغيرهما مشروعية لوحات الإرشاد وأهميتها الحاضرة في المواقع الإنشائية من جهة، وضرورة الإلتزام بها وتثبيتها من جهة أخرى، ففي ذلك الخير للجميع والأجر والثواب لمن يقوم عليها.

الخـــاتمة:

الحمد لله حمداً وكفى، والصلاة والسلام على الذي اصطفى، الحمد لله الذي هدانا لدينه وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله ومننه تبارك العلوم والخيرات، والحمد لله الذي جعل ديننا شرعاً وتبياناً لكل شيء، وهدىً للعالمين، وصلاة وسلاماً على شفيعنا يوم الدين، الذي بلّغ الرسالة وأدى الأمانة، وكان لنا هادياً للخير والخيرات في الدنيا ويوم الدين. سبحانك ربي إنك نعم المولى ونعم الوكيل. ما اتكل عليك عبد وخُذل، وما استعان بك أحد وضل، لا إله إلا أنت، سبحانك إني كنت من الظالمين.

إنّ فيما عرضنا في هذا البحث من بعض الدلالات والتشريعات والفوائد لهي نجم ساطع في سماء، من منطلق ما أراده الله – سبحانه وتعالى- من أن يكون هذا الدين صالحاً لأزمان تتوالى حتى يوم الدين، فلم يجعله خاصاً بحقبة معينة أو بيئة محددة، إنما ليغمر نوره أصقاع الأرض، ومختلف الأزمنة، وتنوع الثقافات، وتطور العلوم والمفاهيم. هذا

---

(72) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة: سنن الترمذي، كتاب: البر والصلة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، باب: ما جاء في المنحة، حديث 1964، ص 579. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح ... ومعنى قوله: "من منح منيحة ورق" إنما يعني به: قرض الدراهم، قوله: «أو هدَّى زقاقا» : يعني به هداية الطريق وهو إرشاد السبيل.

(73) البخاري، محمد بن إسماعيل: الأدب المفرد، باب: من هدّى زُقاقاً أو طريقاً، حديث 891، ص 623.

الأمر يدعونا دائماً لتلمس خُطانا في كافة العلوم المادية من خلال سِرَاجَيْن نَيِّرين، وهما كتاب الله وسُنة نبيه – صلى الله عليه وسلم –، وقد لاحظنا الإشارات القرآنية والدلالات النبوية في معنى الضمان والسلامة واضحة جلية تبين لنا مسؤولياتنا أمام الله في جزئية بسيطة من نواحي الأعمال الهندسية، فكلنا مسؤول، وإلى يوم الحساب ذاهبون والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(74) ويقول أيضاً: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾(75) فالمسلم مؤتمن ومبتلى في الدنيا لأجل الآخرة، فلا بد له، أيّاً كان موقعه أن يستحضر مخافة الله، ويعلم أنّ الله سبحانه ناظر إليه، وهو يوم القيامة محاسب عن كافة أعماله – إلا أن يغفر الله له –في عمله أو بيته، وفي كل سكينة له أو حركة. وبالتالي فلا بد أن تنعكس خشيته هذه ومعرفته بها على كافة أعماله كمهندس، من ساعة التفكير بإنشاء أي مشروع أو مبنى، ثم عند البدء بتصميمه، ثم القيام بتنفيذه والعمل به ثم تشطيبه وتجهيزه لاستخدامه واستعماله، وهو عند كل مرحلة أو جزئية يتعرض لكثير من النقاط، ويتحمل فيها المسؤوليات، وعليه جبر الضرر الحاصل فيها، وحماية من أُكل إليه رعايته، فيكون عمله عبادة يُضاف إلى ما يقوم به من فروض وسنن علمت من الدين بالضرورة.

وفي هذا البحث عرضت مفهوم الضمان والتعويض، ودفع الضرر وإقرار السلامة العامة في مواقع الإنشاء– بما يسر الله لي وأنعم – وعرضت بعض القواعد المستمدة من عموم شرعنا الحنيف، ومن تطبيق مفهوم أن "لا ضرر ولا ضرار"(76) الذي قامت عليه أحكام كثيرة أثْرَت أعمال العمل الهندسي والحركة العمرانية. ومفهوم سد الذرائع المؤدية وكذا مفهوم درء المفسدة الذي هو أولى من جلب المصلحة، وذلك من دافع إثبات المصلحة الدنيوية لأجل إعمار الأرض ولأجل اتقاء يوم نرجع فيه إلى الله ﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾(77)

ولا يخفى أن تناول هذا الموضوع في هذا البحث كمن أخذ رقعة من ثوب أراد حياكتها، وفي الثوب رقع كثيرة جداً تحتاج لمن يعمل عليها، إذ أنه لا يمكن أن يكتمل هذا الموضوع الكبير بكل جزئياته في بحث صغير أو دراسة كبيرة،

---

(74) سورة الحجر، الآيتان 92 و93.

(75) سورة الأنعام، الآية: 164.

(76) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، الحديث: 2341، ج1، ص 737. – وهي نفسها المادة 19، في مجلة الأحكام العدلية.

(77) سورة البقرة: الآية 281.

لأمور كثيرة، منها كثرة تشعب الأمور المتعلقة بكل موضوع، وضعف الدراسات المذكورة فيها– ولا شك – أنه لا يمكن لفرد الإحاطة بالعلوم لقصوره الفطري، وضعفه، يقول جلّ في علاه: ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾.[78]

الخـلاصـة:

1- أن مفهوم الضمان والتضامن موجودة في الشرع الإسلامي وفيه دلائل ونصوص عدة يُستند إليها في تطبيق وفهم هذا الأمر.

2- أن فقهاء المسلمين عرفوا وتعاملوا مع فقه "ضمان الصناع". وكذلك في منع الضرر، وأقروا ذلك في أقضيتهم فيما تعلق بالبناء.

3- أن هناك قاعدة عظيمة في الإسلام ينبني عليها كثير من العمل الهندسي وهي قاعدة" لا ضرر ولا ضرار" وكذلك فهي تدخل في كثير من أحكام البنيان، في تصميمه وتنفيذه، بل وفي إشغاله.

4- أنّ هذه القاعدة، وقاعدة (العادة محكمة) قد نشأ عنهما قواعد كثيرة وأسس مهمة في بيان علاقة الإنسان مع البناء ومع ما يلزمه من أعمال أو ما يحيط به من أشياء.

5- أنّ المهندس مسؤول شرعاً عن تأمين الحماية والسلامة لكل عامل أو ذو علاقة أثناء تنفيذ البناء، بل وبعد إنجازه.

6- أنّ تأمين السلامة في الأعمال تأتي من منطلقات شرعية كسد الذريعة أو درء المفسدة أولى من جلب المصلحة.

7- أنّ في تأمين السلامة ومنع الأذى أجر عظيم قد يكون ثوابه – عند الله سبحانه الكريم – الجنة.

8- أنه ينبثق من خلال المفاهيم السابقة قواعد شرعية نتلمس ظلالها في أعمال الهندسة المدنية كقاعدة (لا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال، ولا يُزال بمثله، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، والضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف، وهو يُدفع بقدر الإمكان، وأنّ درء المفسدة أولى من جلب المنفعة).

9- أنّ شرعنا يحافظ على النظافة ويحمي الإنسان، ويغيث الملهوف، ويهدي الضال.

فـــــــوائد:

1- في تغليب المعرفة التشريعية زيادة في كفاءة الفرد في عمله، وزيادة في المردود الاقتصادي على المجتمع.

---

(78) سورة الإسراء: الآية 85.

2- في معرفة ذلك المحافظة على المجتمع من الإفساد في الأرض، أو الإضرار بالآخرين، وإعطاء كل ذي حق حقه.

3- أنّ في معرفة ذلك رفع للأخلاق الحميدة، من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإعطاء الناس حقوقها، ومعرفة الواجبات والحقوق واحترام الآخرين، وحبهم والمحافظة عليهم.

4- إن دراسة هذه المواضيع من الزاوية الشرعية يبرز هويتنا، ويعلي مكانتنا، ويزداد نفعنا بها، ويرضي ربنا، ويرسخ الثقة بأنفسنا، ويجعلنا نمشي على خُطى أسلافنا، فنكون الأمة القائدة الورعة النقية، لنعلّم الغرب كيفية دمج الأخلاق – والتي يفتقدونها – مع الحضارة المادية والتي يفتخرون بها.

توصيـــات:

1- ينبغي لنا في دراستنا للعلوم الدنيوية المادية مراعاة الجوانب الروحية والشرعية.

2- كثرة التخصصات العلمية توجب ضرورة التبحر فيها ومطابقتها للعلوم الشرعية مرضاة لله سبحانه.

3- ينبغي أن تقوم المؤسسات والمجامع الفقهية على تأسيس مؤسسة علمية شرعية تبحث كل نقطة من العلوم المادية وتزنها في ميزان الشرع، لتأصيل العلوم، وحتى يكون عملنا كله عبادة لله.

4- ينبغي على المشرعين والشرعيين والقانونيين وضع تشريع إسلامي ناضج يعالج كل تفاصيل الأمور الهندسية التنفيذية والعقدية على غرار نظام عقود "الفيديك"، فشريعتنا مليئة بالضوابط والقوانين التي تضبط موضوع العقود، ,وتحتاط لكل صغيرة وكبيرة حماية للنفس في الدنيا ومنجاة إلى رب البرية.

وأخيراً وليس آخراً، أسأل الله العلي القدير أن يتقبل عملي ويغفر زللي وينجيني من النار، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1) البخاري، محمد بن إسماعيل (- 256 هـ): الأدب المفرد، تحقيق: محمد إلياس الباره بنكوي، المركز العربي للكتاب، الشارقة، ط1، 1424هـ/ 2004م.

2) البخاري، محمد بن إسماعيل (- 256هـ) : صحيح البخاري، تخريج صدقي جميل العطّار، دار الفكر، بيروت، ط1، 2008 م.

3) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (- 458 هـ): الجامع لشعب الإيمان، تحقيق: مختار أحمد الندوي، الدار السلفية، بومباي – الهند، ط1، 1410هـ / 1989م.

4) الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة: سنن الترمذي، تخريج صدقي جميل العطّار، دار الفكر، بيروت، لا رقم طبعة، 2005م.

5) ابن خلكان، أبو العباس، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (- 681 هـ) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، د. ت.

6) أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، تخريج صدقي جميل العطّار،دار الفكر، بيروت، ط1، 2005م.

7) ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد: المقدمات الممهدات، تحقيق سعيد أحمد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ / 1988م.

8) الشافعي، محمد بن إدريس (- 204 هـ): الأم، دار المعرفة، بيروت، د. ط.، 1410/ 1990، 8 أجزاء.

9) عيسى بن موسى بن أحمد ابن الإمام التطيلي (- 386 هـ): القضاء بالمرفق في المباني ونفي الضرر، تحقيق محمد النمينج، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم الثقافية – إيسيسكو، 1420 هـ / 1999م.

10) ابن فرحون، ابراهيم بن علي بن محمد (- 799 هـ): تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1406 هـ / 1986 م، جزءان.

11) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (-587 هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الإمام، القاهرة، دون رقم طبعة، دون تاريخ، 10 مجلدات، 4988 صفحة.

12) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه، تحقيق صدقي جميل العطّار، دار الفكر، بيروت، لا رقم طبعة، 2004م.

13) مسلم، أبو الحسن بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، لا رقم طبعة، 2001م.

14) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب: سنن النسائي، تخريج صدقي جميل العطّار، دار الفكر، بيروت، ط1، 1426 هـ / 2005م

ثالثاً: المراجع:

1) حيدر، علي: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ / 2003م.

2) خضير، محمد توفيق: مباديء في الصحة والسلامة العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمّان،ط1، 1421 هـ / 2001م، 323 صفحة.

3) الزحيلي، وهبة: المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، ط1، 1423هـ/ 2002م، 632 صفحة).

4) الزحيلي، وهبة: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، دار المكتبي، دمشق، ط1، 1427 هـ ، 2007م، ج8/7 579 صفحة.

5) عزب، خالد محمد مصطفى: تخطيط وعمارة المدن الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الدوحة، ط1، 1418 هـ / 1997م.

6) منصور، محمد حسين: محاضرة بعنوان: مسؤولية المهندس والمقاول أثناء فترة التنفيذ، في المؤتمر العلمي السنوي: المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين ، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ج2

7) الهلالي، عبد الله: قاعدة لا ضرر ولا ضرار (مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية قديماً وحديثاً)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1426هـ / 2005م، مج2/1، 552 صفحة.

مراجع أخرى:

1) بلدية دبي، دليل ممارسة السلامة في أعمال الإنشاءات.

2) دولة الإمارات العربية المتحدة، إمارة دبي، الأمر المحلي رقم 3 لسنة 1999م.

3) دولة الإمارات العربية المتحدة ، قانون المعاملات المدنية ، قانون اتحادي رقم 5 لسنة 1985م؛ المعدل بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1987، ط 2007م.

4) مجلة الأحكام العدلية.

5) المملكة الأردنية الهاشمية، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني ، عمّان.

النفيسة، عبد الرحمن بن حسن، مسئولية الصُناع ومن في حكمهم، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، 8 (30/ 1996م)، (156- 200).